قانون رقم ٨٧

تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩

قانون حماية الثروة الحيوانية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٤٠٠هـ الموافق لـ ٣/١٢/١٩٧٩م

يصدر ما يلي :

الفصل الاول :

الاهداف والتطبيق :

مادة ١ ــ يهدف هذا لقانون ويطبق بصورة خاصة لتحقيق المقاصد التالية :

أولا : حماية الثروة الحيوانية :

١ ــ من الامراض الحيوانية السارية والطفيلية الجماعية المبينة فيما يلي :

ـ داء الكلب ـ الطاعون البقري ـ الجمرة الخبيثة ـ السل ـ الحمى القلاعية ـ طاعون الخيل ـ الاجهاض الساري ـ (البروسيلوز) الجدري عند الغنم والماعز ـ الرعام ـ داء الجساع (البجل) ـ شبه السل (مرض جون السقاوة) الجرب ـ التهاب العقد البلغمية عند ذات الحافر ـ طاعون الدجاج ـ شبه طاعون الدجاج ـ جدري ودفتريا الطيور ـ كوليرا الطيور ـ الاسهال الابيض وغيرها .

٢ ـ من كل مرض حيواني يصدر بتسميته واعتباره ساريا أو طفيليا جماعيا خاضعا لاحكام هذا القانون قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

٣ ـ من الاخطار الاخرى البيئية والتربوية التي تبينها التشريعات النافذة .

ثانيا ـ المساهمة مع الجهات المختصة في حماية الصحة العامة من الامراض المشتركة والاخطار التي تنتقل عن طريق الحيوان ومنتجاته .

مادة ٢ ـ يصدر بقرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي التعريف بالامراض الحيوانية السارية والطفيلية الجماعية المشار اليها في المادة الاولى والاجراءات الصحية البيطرية الخاصة بمكافحتها والوقاية منها .

الفصل الثاني :

مراقبة حركة الحيوانات والمواد (المنتجات والمخلفات) الحيوانية عبر الحدود :

مادة ٣ ـ يمنع اخراج وادخال جميع الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية من والى الجمهورية العربية السورية او مرورها عبر اراضيها الا عن طريق المراكز الصحية البيطرية التي تحدد لهذه الغاية بقرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بالاتفاق مع الجهات والسلطات الاخرى المختصة .

مادة ٤ ـ آ ـ تحدد المحافظات التي ستنشأ فيها المحاجر البيطرية (وفق الخطة المركزية لانشاء المحاجر البيطرية) ومواصفات هذه المحاجر ونظام العمل فيها بقرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

ب ـ تنشأ المحاجر البيطرية ، وتحدد مواقعها ـ ضمن المحافظة ـ من قبل مجلس المحافظة بعد موافقة وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

مادة ٥ ـ يشترط لادخال الحيوانات والمنتجات الحيوانية الى الجمهورية العربية السورية ، أو مرورها عبر أراضيها ما يلي :

١ ـ أن تكون مرفقة بشهادة صحية صادرة عن السلطات الصحية البيطرية الرسمية في البلاد الواردة منها ، ومصدقة من البعثة الدبلوماسية العربية السوري او اي بعثة تتولى تمثيل الجمهورية العربية السورية هناك رسميا تثبت خلوها وخلو منشئها والبلاد الواردة منها من الامراض والحيوانات السارية والطفيلية الجماعية شريطة ان لا يكون قد مضى على تاريخ صدور الشهادة الصحية البيطرية اكثر من خمسة عشر يوما بتاريخ وصولها الى الجمهورية العربية السورية وان تكون مستوفية لشروط التعامل الدولي المعتمدة بقرار تنظيمي يصدر عن وزير الزراعة والاصلاح الزراعي وفقا لاحكام المادة ٢٧ من هذا القانون فيما يتعلق باثبات سلامتها وسلامة المواقع التي مرت بها من الامراض السارية والطفيلية الجماعية .

٢ ـ ان تثبت سلامتها بنتيجة الفحوص التي تجري في المراكز الصحية البيطرية او وفقا للاصول الاخرى المحددة بقرار تنظيمي يصدر عن وزير الزراعة والاصلاح الزراعي . وعند عدم ثبوت السلامة المطلوبة تتخذ الاجراءات الفورية التالية :

أ = توضع الحيوانات التي لاتبدو عليها اعراض احد الامراض الحيوانية السارية أو الطفيلية الجماعية تحت المراقبة وفقا لانظمة الحجر ، ويمنح ما يثبت سلامته منها بعد الحجر شهادة صحية بيطرية من السلطات البيطرية التي اشرفت على الحجر .

ب = تطبق على الحيوانات التي يبدو عليها احد الامراض الحيوانية السارية او الطفيلية الجماعية عند المعاينة المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة او اثناء الحجر الاجراءات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

مادة ٦ ــ اذا دخلت اراضي الجمهورية العربية السورية حيوانات أو مواد حيوانية (منتجات أو مخلفات حيوانية) من غير المواقع المعينة للادخال على الحدود او كانت غير مرفقة بالشهادة الصحية البيطرية المذكورة في المادة الخامسة تتخذ بحقها الاجراءات الصحية البيطرية الفورية التالية :

١ ــ تعاين الحيوانات من قبل اقرب سلطة بيطرية محلية وتطبق بشأنها الاجراءات المبينة في الفقرتين (٢/أ ــ ٢/ب) المادة الخامسة اعلاه .

٢ ــ لا يسمح بادخال المواد الحيوانية الا بعد ثبوت سلامتها وفق الاصول التي تحددها قرارات تنظيمية تصدر عن وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

مادة ٧ ــ تقع على صاحب الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية الخاضعة لاحكام هذا القانون نفقات تغذيتها وايوائها (او تخزينها) ونقلها وحفظها خلال فترة الحجز او الحجر .

مادة ٨ ــ مع مراعاة الشروط المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون ، لا يسمح بمرور الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية وكافة المواد التي تكون واسطة لسراية المرض عبر الاراضي الجمهورية العربية السورية الا بوسائط النقل المستوفية لكافة الشروط الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثالث

التدابير الوقائية لمنع حدوث وانتشار الامراض السارية والطفيلية الجماعية .

مادة ٩ ــ تطبيق التدابير الوقائية واجب عام تشارك فيه الجهات الرسمية المعنية وكل ذي صلة بملكية الحيوانات أو تربيتها أوحيازتها أوتغذيتها أو التعامل بها وفقا للنصوص النافذة . وكذلك كل من له أية صلة مماثلة بالمنتجات والمخلفات الحيوانية .

مادة ١٠ ــ يتم تنظيم خطط الوقائية من الامراض الحيوانية السارية والطفيلية الجماعية والاخطار الاخرى التي قد تصيب الثروة الحيوانية ومراقبة فعاليتها وتنفيذها من قبل الاجهزة الفنية والبيطرية الرسمية بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة ١١ ــ كل من له صلة بملكية الحيوانات او حيازتها او تربيتها او تغذيتها والتعامل بها عليه ان يؤمن باستمرار ووفق ارشاد الاجهزة الفنية المختصة التربية والتغذية والرعاية الموجهة بشكل يؤدي الى المحافظة على صحة الحيوانات وسلامتها ورفع انتاجها وان يعمل على تحقيق الشروط الصحية الفنية الصادرة عن الجهات المختصة .

مادة ١٢ ــ يضع مجلس المحافظة الخطط المحلية لتطبيق الوقاية من الامراض المشتركة بين الانسان والحيوان في ضوء الخطة المركزية المقررة في هذا الشأن الصادرة بالتنسيق بين وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والجهات الاخرى المختصة ، وتتولى الاجهزة المحلية المختصة تنفيذ هذه الخطط .

الفصل الرابع :

التدابير الصحية التي تتخذ عند ظهور الامراض الحيوانية السارية أو الطفيلية الجماعية :

١ ــ الاعلام :

مادة ١٣ ــ عندما تبدو على الحيوانات الحية أو النافقة أو المذبوحة أو على منتجاتها ومخلفاتها ظواهر أو تغيرات تشير الى وجود مرض ساري أو طفيلي أو جماعي ، أو يبدو هناك اشتباه بوجود أحد الامراض المذكورة عند الحيوانات

كأن يكون هناك تدني سريع وجماعي في الانتاج أو تغير في سلوك الحيوانات أو اجهاضات أو حوادث نفوق مفاجئة او ارتفاع معدلات النفوق او غير ذلك ، فانه يتوجب الاعلام الفوري عن هذه الاعراض الى الجهات المبينة في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

مادة ١٤ ــ تعلم الاجهزة الصحية البيطرية الرسمية المحلية مباشرة عن الحالات المذكورة في المادة الثالثة عشرة او تعلم اقرب سلطة ادارية محلية التي عليها ان تنقل الاعلام فورا وبصورة رسمية ومباشرة الى هذه الاجهزة .

مادة ١٥ ــ الاعلام الفوري واجب على كل من مالكي الحيوانات وحائزتها ومربيها ، والمشرفين عليها أو القائمين على رعايتها أو الذين يقومون بأعمال مهنية تتعلق بها ، أو يقومون بذبحها وعلى كل مهني يلاحظ الظواهر والتغيرات المبينة في المادة الثالثة عشرة اعلاه .

مادة ١٦ ــ تتولى الاجهزة الصحية البيطرية التي ابلغت الاعلام :

١ ــ اجراء الكشف الفوري والمبدئي على الحادث .

٢ ــ اعلام أعلى على سلطة ادارية وبيطرية محلية بنتائج الكشف والاجراءات المتخذة والتي ينبغي اتخاذها لمكافحة المرض ومنع انتشاره .

مادة ١٧ ــ تعمل السلسلة الادارية فور اعلامها على تنفيذ التعليمات الفنية الرسمية المطلوبة في المادة ٢/١٦ المبينة اعلاه بالتنسيق والتعاون مع الاجهزة الفنية البيطرية

مادة ١٨ ــ تتولى السلطة المركزية المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي الاعلام عن ظهور الامراض والاجراءات التي يجب اتخاذها في مواجهتها .

مادة ١٩ ــ على أصحاب الحيوانات والمشرفين عليها تقديم كافة المعلومات والتسهيلات لتنفيذ مهمة الكشف عن الاصابة ومكافحتها وعليهم تنفيذ كافة الواجبات والتوجيهات الفنية البيطرية الرسمية المطلوبة .

مادة ٣٠ ــ على رؤساء البعثات الدبلوماسية العربية السورية المعتمدة في الخارج اعلام وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ــ بدون تأخير ــ عند ظهور أو زوال الامراض الحيوانية السارية والطفيلية الجماعية في تلك الدول .

٢ ــ العزل :

مادة ٢١ ــ ريثما يتم الكشف المبدئي المنصوص عنه في المادة السادسة عشرة المبينة اعلاه يجب تطبيق يلي :

آ ــ عزل الحيوانات المصابة او المشتبهة عن غيرها من قبل صاحبها او المشرف عليها .

ب ــ عدم دخول أو خروج الاشخاص من والى أماكن تواجد الحيوانات المعزولة .

ج ــ عدم ادخال او اخراج أو نقل الحيوانات وموادها ومنتجاتها ومخلفاتها وأجزائها والادوات المستعملة في خدمتها من والى أماكن عزلها .

د ــ عدم بيع الحيوانات المصابة أو المشتبهة او المخالفة حية أو مذبوحة .

هـ ــ عدم اتلاف الحيوانات أو التصرف بالنافق منها جزئيا أو كليا بالدفن أو خلافه قبل قيام الاجهزة الصحية البيطرية بأجراء الكشف المبدئي .

٣ ــ التشخيص والتحقق من المرض :

مادة ٢٢ ــ تتولى الاجهزة الصحية البيطرية التي قامت بالكشف المبدئي عن الحادث اجراءات التشخيص والتحقق من المرض علميا معتمدة بصورة خاصة على تاريخ سير المرض اعراضه السريرية ــ جميع الفحوص والتحاليل المخبرية اللازمة (عند الضرورة) والكفيلة بالوصول الى التشخيص العلمي للمرض .

٤ ــ الحجر :

مادة ٢٣ ــ يطبق الحجر الصحي البيطري في مكان المرض أو الاشتباه وتتخذ الاجراءات الفنية اللازمة من عزل وتعقيم وغيرها وفق الاجراءات التي تحدد استنادا الى المادة الثانية من هذا القانون .

٥ ــ اتلاف الحيوانات والتعويض على اصحابها :

مادة ٢٤ ــ يجوز لاسباب تتعلق بحماية الثروة الحيوانية أو الصحة العامة اتلاف او ذبح الحيوانات التي تشكل خطرا على الثروة الحيوانية أو الصحة العامة ، وتحدد بمرسوم تنظيمي بناء على اقتراح وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

١ ــ الحالات التي تستوجب الاتلاف او الذبح .

٢ ــ شروط استحقاق التعويض وحالاته ومقداره وأسس حسابه . .

٣ ــ النواحي التنظيمية الاخرى المتعلقة بهذا الموضوع

الفصل الخامس :

أحكام مختلفة :

مادة ٢٥ ــ تراعى ذبح الحيوانات المصابة بالامراض الحيوانية السارية او الطفلية الجماعية الشروط الصحية التي تحددها الاجهزة الفنية البيطرية في الجهات المختصة بالاتفاق والتنسيق مع وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بما يضمن المحافظة على الثروة الحيوانية والصحة العامة .

مادة ٢٦ ــ يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات واساءة معاملتها ورعايتها وتحدد بمرسوم تنظيمي بناء على اقتراح وزير الزراعة والاصلاح الزراعي قواعد الرفق بالحيوانات وتنظيم استخدامها واستثمارها .

مادة ٢٧ ــ يصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بقرارات منه . :

١ ــ الاجراءات التطبيقية لهذا القانون بالتنسيق مع الاجهزة الرسمية المختصة .

٢ ــ تنظيم اقامة وتنقل الحيوانات والمواد الحيوانية (المنتجات والمخلفات الحيوانية) ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية ، في حدود تأمين المحافظة على صحة وسلامة الثروة الحيوانية من الامراض السارية والطفيلية الجماعية ومنع انتشار تلك الامراض .

٣ ــ الاجراءات التي يراها ضرورية لحماية الثروة الحيوانية بالتنسيق مع الاجهزة الرسمية المختصة .

٤ ــ تحديد الطرق والبينات والوثائق المطلوبة ــ علاوة عما هو وارد في هذا القانون للتحقق من سلامة الحيوانات والمواد الحيوانية (المنتجات والمخلفات الحيوانية) .

مادة ٢٨ ــ يحدد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ــ بالاتفاق مع الجهات الرسمية المختصة ــ بقرار يصدر عنه القواعد التي تتبع بالنسبة للحيوانات والمواد التي تحجز وكيفية التصرف بها .

الفصل السادس :

المؤيدات الجزائية :

مادة ٢٩ ــ تفصل المحاكم على وجه السرعة في القضايا التي ترفع فيها الدعوى استنادا الى هذا القانون والمراسيم التنظيمية والقرارات المنفذة له والمتعلقة به .

مادة ٣٠ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة يعاقب المخالف بالعقوبات المنصوص عليها في المواد الآتية :

مادة ٣١ ــ يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهرين وبغرامة من ١٠٠ ل.س الى ١٠٠٠ ل.س او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون وتحجز الحيوانات والمواد الحيوانية والعلفية التي يتبين أنها مصابة باحدى الامراض الحيوانية السارية أو الطفيلية الجماعية أو كانت واسطة لنقل وانتشار هذه الامراض الى أن يسوى وضعها الصحي فنيا حسب الاصول النافذة .

مادة ٣٢ ــ يعاقب بالحبس من ٣ ايام الى ٦٠ يوما وبغرامة من ٣٠ ل.س الى ٦٠٠ ل.س أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أو يهمل أو يعرقل التدابير الوقائية لحماية الثروة الحيوانية من الامراض السارية والطفيلية الجماعية والاخطار الاخرى المنصوص عنها في المواد (٨ و ٩ و ١١) وكذلك كل من يخالف او يهمل خطط الوقاية من الامراض السارية المشتركة بين الانسان والحيوان . ويعاقب بما نص عليه في هذه المادة كل من يخالف ماتقتضي به المواد (١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١) المبينة اعلاه .

مادة ٣٣ ــ يعاقب كل من يخالف احكام المادتين (٢٥ و٢٦) والمراسيم التنظيمية والنصوص الصادرة تنفيذا لها بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر أو بغرامة مالية تتراوح بين ٨٠ الى ١٨٠٠ ل.س أو بكلتيهما .

الفصل السابع
أحكام ختامية وانتقالية :

مادة ٣٤ ــ تبقى النصوص التنظيمية المرعية الاجراء بتاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول الى ان تلغى أو تعدل وفقا لاحكامه .

مادة ٣٥ ــ يطبق هذا القانون بما لايتعارض مع احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لسنة ١٩٧١

مادة ٣٦ ــ يلغى اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون قانون الضابطة الصحية المؤقت للحيوانات الصادر بتاريخ ١٩١٣/١٢/٥ وتعديلاته وسائر الاحكام المخالفة .

مادة ٣٧ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا ويعمل به بعد مرور ٣ أشهر على تاريخ نشره.

دمشق في ١٤٠٠/١/٢٤هـ و ١٩٧٩/١٢/١٣ م

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد